

80 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم باب الغسل وموجبه خروج المني دفقا بلذة لا بدونها من غير نائب. لاحظوا قال خروج المريء له وصفان او دفقا بلذة فان كان دفقا بلذة فهذا الذي يوجب الغسل في المذهب لو كان دقا بغير لذة - [00:00:00](#)

وان كان يعني لا هو هو قيد له على كل حال. لكن قوله بلذة هنا خالف فيه الشافعي رحمه الله يعني فوجب خروج المني مطلقا من الانسان ثم قال رحمه الله لا بدونها - [00:00:26](#)

يعني لا بدون الدفء ولا بدون اللذة لو خرج بلذة ولكن من دون دفق المذهب كذلك ليس لا يوجب الغسل والمذهب يحتجون بحديث علي الذي في السنن اذا فضحت الماء فاغتسل - [00:00:44](#)

وهذا ظاهر حقيقة وان كان يعني قد اختلف على في بعض اسناده لكن هو الذي عليه العمل يعني عليه عمل الصحابة على كل حال هنا يعني ايضا امران او مسألتان اذا خرج من المستيقظ بلا دفق ولا لذة هذا ما عليه غسل - [00:01:00](#)

واذا خرج من النائم هذا لا يدخل في مسألتنا هذه لان النصوص كثيرة في الامر امر محتلم بان يغتسل اذا احتلم الانسان وقال والله حتى وان قال والله انا ما اذكر - [00:01:22](#)

يعني اخرجت المني هذا احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان من احتلم يغتسل معه وان انتقل ولم يخرج اغتسل له فان خرج بعده لم يعده. وان انتقل يعني احس يعني وان انتقل يعني احس بانتقاله - [00:01:39](#)

في نفسه قال المصنف هنا ولم يخرج حبسه الانسان بقوة ارادته ولا ما خرج قال المصنف يغتسل هذا وهذا القول قوي لأنه احتمال انه يخرج وان كان الحكم الشرعي علق على الخروج - [00:02:01](#)

لكن هذا طريقه. بدليل ان بعض الاحوال يخرج بعد ساعة او ساعتين بعد اه بعد غسل او قبل غسل بعد بول او قول بول او او قبل بول ربما يعني يحصل هذا والقول الثاني لاهل العلم - [00:02:25](#)

وهو قول لعله اقوى من هذا يعني انه لا غسل عليه لان الشرع قيد المسألة بالافتتخاخ الذي هو الخروج الخروج ايضا بدفق وهذا على كل حال القول الثاني قوي وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله - [00:02:42](#)

قال فان خرج بعده هذا على المذهب. اذا خرج بعدها انا اغتسلت وانتهيت جمهور مصنف قال لي وان انتقل رحت انا قلت سمعا وطاعة واغتسل لما انتهيت خرج قال المصنف رحمه الله بعد الغسل فان خرج بعده يعني بعد الغسل لم يعيده يعني لم يعد الاغتسال. لان الاغتسال كافي في امتثال النص - [00:03:00](#)

ولو خرج بعده وتغيب حشبة اصلية في فرج اصلي قبولا كان او دبوا ولو من بهيمة او ميت المصنف رحمه الله وتغيب حشرة اصلية شوفوا كيف العبارات الفقهاء عبارات دقيقة - [00:03:26](#)

يعني كأنها عبارات او القانونيين كان عباراتهم عبارات الفقهاء. شبه به اقوى من المشبه ولو وتغيب لا بد ان تغيب الحشفة الحشفة التي هي مقدمة ذكر الانسان ولابد ان تكون اصلية فلو كانت زائدة في الانسان فهي لحمة زائدة - [00:03:47](#)

في فرج والفرج هذا لابد ان يكون اصلي ليس زائدا كذلك قبلا في القبل كان هذا او في الدبر هذا كله موجب الاغتسال وان كان في سنأتي في مسألة في الحدود - [00:04:10](#)

الزنا هل يعتبر هذا زنا او يعني اه فيجعل مثل الزاني المحصن او يكون فيه التعزير الذي يبدأ من التوبيخ الى القتل هذي هذي مسألة اخرى لكن هنا الفقهاء يتحدثون عن مسألة - [00:04:31](#)

اغتسال يغتسل ولا ما يغتسل رحمه الله يغتسل حتى لو كان من بهيمة وحتى لو كان من ميت قاعدة منضبطة هم في آآ اتباع النص او الدوران حول النص نعم - [00:04:51](#)

واسلام كافر وموت وحيض ونفاس. نعم قال رحمه الله هنا اذا هذا صار رقم ثلاثة اليس كذلك؟ الاول خروج المني والثاني تغييب الحشفة ولو لم يحصل في تغييب الحشفة انزال - [00:05:12](#)

ثم قال ثلاثة هو اسلام كافر هذا وفاقا لمالك والصحيح هو ما ذهب اليه الامام الشافعي وابو حنيفة وهو قول عندنا في مذهب احمد انه ان الغسل في هذا الاستحباب - [00:05:29](#)

النبي صلى الله عليه وسلم تعرفون الفتوحات في زمنه وفي ايامه ما امر امرا عاما في اثناء الفتوح ان يغتسل الناس هذا يحتاج اليه الناس وكان لا يدخل الانسان او يشترط فيه او يجب عليه وجوبا يأتى بترك ما يتركه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:46](#)

ما يؤخذ بيان عند وقت الحاجة هذا وقت الحاجة في الاسلام ومع ذلك لم يأمر امرا عاما في هذا جاءه رجل قال يا رسول الله اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال - [00:06:05](#)

ولا لا فرضنا ان هذا الحديث غير موجود الحكم الى البراءة الاصلية فهو للاستحباب ينبغي ان يؤمر الانسان بالاستحباب ان يؤمر الانسان بالاغتسال يعني استحبابا ويؤكد عليه في هذا. ثم قال وموت - [00:06:22](#)

الا يوجب الغسل وهذا محل يا جماعة والحيض كذلك محل اجماع ونفاس نعم ولادة عارية عن دم. نعم. يعني النفاس يوجب الغسل الا اذا كان ليس معه ذنب اذا كان ما معه دم - [00:06:44](#)

هذا ما يوجب الغسل وهذا على كل حال اندر من النادر. نادر جدا يعني ان لا يكون النفاس معه دم لان فيه مشيمة يا شيخ سبحان الله اليس الفقهاء ذكروا المرأة ذات الجفوف - [00:07:02](#)

امرأة سبحان الله في آآ ما تخرج القصة البيضاء في حيضها مجرد جفاف وكذلك في اذا ولدت ما يخوف ذنب والله على كل شيء قدير وتعالى على كل حال اذا كان هذه المرأة ما يخرج منها دم - [00:07:20](#)

لم يوجد توجد العلة حتى نوجب عليها الغسل ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن ويعبر المسجد لحاجة ولا ينبت فيه بغير وضوء على كل حال تقييد المصنف هنا يعني في قال ومن لزم الغسل حرم عليه قراءة القرآن - [00:07:42](#)

يعني لا يقرأ القرآن حتى يغتسل هذا كله يعني يعني محل كلام لاهل العلم لكن قوله هنا وهو يعبر المسجد لحاجة الحقيقة تقيده في الحاجة قوي يعني لان السلف يعني كانوا يكرهون ان تتخذ المساجد - [00:08:06](#)

يعني طرقا وقد روي هذا مرفوعا وموقوفا والاشبه وقفه لكن المذهب الحقيقة لا يقيد لا يقيد بالحاجة المذهب ويعبر المسجد فقط من دون من دون كلمة حاجة هذا المذهب مشهور من المذهب - [00:08:24](#)

وهذا وكأن المصنف يعني يعني او نظر في يعني هذا الذي قلته قبل قليل يعني فجعله يعني لحاجة لان هذا هو الادب يعني مع المساجد والا يعني في ظاهر القرآن ما ما ذكر لا حاجة ولا غيرها - [00:08:44](#)

عابري سبيل ولا يلبث الا عابد سبيل. نعم قال ولا يلبث فيه يعني وين هذا يعني في المسجد كذا ولا يلبث فيه بغير وضوء. كل ظمير يأتي عندنا الاصل رجوعه الى الاقرب. هذه عبارات المصنف. الا المسألة اللي مرت علينا امس فانها الى الابد - [00:09:09](#)

وهي قليلة على كل حال في المتن لكن مقتضى العربية هو هذا على هذا قوله لا يلبث فيه يعني في المسجد بغير وضوء هذه السنة. الصحابة رضي الله عنهم يعني كما سعدنا منصور - [00:09:36](#)

ام انه كانوا اذا اجنب الواحد منهم في المسجد خرج وتوضأ ورجع هذا يعني قد روي عنهم يعني باسناد جيد نعم ومن غسل ميتا او افاق من جنون او اغماء بلا حلم سن له الغسل - [00:09:50](#)

ومن غسل ميتا وفاق من من جنون او اغماء صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في اخر حياته عليه الصلاة والسلام انه اللهم صلي يعني

لما اغمي عليه يعني اغتسل - 00:10:09

يعني امرهم ان يعطوه يعني اداء مما يغتسل فيه. فلما اراد ان يقوم غشي عليه عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وسلم وقال لهم

اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلى الاوكيتهن - 00:10:30

هذا كله من السنة ليس واجبا اه قال اوغمام بلا حلم. حلم يعني الاحتلام. اذا كان احتلم فيه اه غسل اجماعا لكن هنا قال المصنف اللي

يغسل ميت او يفيق من جنوب او - 00:10:45

يغمي عليه هذا السنة له ان يغتسل. السنة له ان يغتسل وصاحب الانصاف رحمه الله نقل عن الامام احمد عشرين غسل لو واحد من

الاخوان يعني يأتي بها يكون هذا جيد - 00:11:04

يعني الاغوص المستحبة يعني ذكروها عشرين غسل نقلت عن الامام احمد رحمه الله عندنا في المذهب طيب ما نطيل بها على كل

حال يعني كثير منها معروفة لديهم طيب نعم. والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوئه وبتوضاً ويحفي على

رأسه ثلاثا تروييه - 00:11:20

ويا اما بدنه ويعم بدنه بغسلا ثلاثا يعني من باب قاعدة هي قاعدة يقول ويعم يعم بدنه عندي بعد نفس الخطأ عندك هنا مصاب وهو

يعوم بدنه غسلا ثلاثا. قال الغسل الكامل - 00:11:47

اذا قال المصنف وصفته وعرف ان هذا واجب هذا السلاح فاذا اضاف اليه شيئا زائدا قال والغسل الكامل او كمال الطهارة او او

نحو ذلك اعرف انهم لا يريدون الوجوب الا في - 00:12:13

التي قلناها امس اذا اضافوا قيما الظاهر هذا حتى ما نقول عبارة المصنفة قد هالحين بتجينا عبارة مشكلة اشرك على الحقيقة ان

سلاحهم هو ما ذكرت لكم. اذا قالوا وصفة الصلاة صفة الوضوء صفة الحج. صفة الصوم الى اخره. اعرفوا ان هذا خلاص هذا

صفته الواجبة - 00:12:31

لان الصفة تتبع الموصوف الموصوف فهو واجب. اذا الصفة تتبعه ما يحتاج يقولون لك وصفة التي تجب على كل مكلف ما في حاجة

لها طيب قال رحمه الله والغسل الكامل اذا صار عندنا سنة ذا ولا مو سنة؟ هذا سنة هذا ما كان قال ان ينوي ثم يسمي ويغسل يديه

ثلاثا - 00:12:53

وما لوئه يعني من اثر الجنابة ويتوضاً ويحفي على رأسه ثلاثا تروييه يعني فلا يشترط انه يدلك رأسه يعني في الوضوء انما دلكه سنة

ويحفي على رأسه لو رواه خلاص عرف انها بعض الناس ما شاء الله شوشته يعني - 00:13:16

يحتاج الى الى ان يتأكد من وصول الماء اما مجرد بس رش الماء وامش هذا ما يصلح هذا هذا عبت اذا قال هذا قانون ويحتوي

على رأسه ثلاثا تروي. اذا حث على رأسه ظن انه انقى او او وصل الماء خلاص كفى - 00:13:38

ولا ايضا يبالي الانسان حتى يصل الى درجة الوسوسة. مثل ذاك الذي سأل الاعمش قال له انا يعني انغمس في دجلة هو في

شسمه في الكوفة قال انا انغمس النهر - 00:13:57

انغمس ولا اظن اني قد يعني اظن بعض اعطائي ما وصلها الماء شوفوا انسان يطب ويسبح قال وسأله عن لحيته قال له لحيته بعد انا

اظنها قال لها اجل نقعها من الليل - 00:14:15

هذا وسوسة الذي ينبغي للانسان لا لا ولا هذا لا يتساهل ولا طيب ثم قال رحمه الله ويعم بدنه بغسلا ثلاثا الحقيقة ان التثليث في

اللاغتسال يعني على كثرة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل

ثلاثا - 00:14:36

وانما كيف جابها المصنف رحمه الله هم رحمهم الله الظاهر انهم قاسوها على الوضوء. ليس الوضوء الاكمل وثلاثا بالاجماع ان الاكمل

في الوضوء ثلاثة قالوا اذا الغسل من باب اولى. يكون ثلاثة. والحقيقة ان ان دائما كلمة اولى - 00:15:05

استعمال الانسان لها ينبغي فيه التحفظ باننا مرة كنا نقول لبعض الاخوة عن مسألة التوسل بالاعمال الصالحة في التوحيد في الاعتقاد

كنا نقول لهم ان التوسل النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز. لانه ما ورد التوسل عبادة - 00:15:26

وقال انت قبل قليل تقول ان التوسل بالاعمال الصالحة جازز الاعمال الصالحة هل هي اولى اعمالك الصالحة؟ اولى ولا النبي صلى الله عليه وسلم؟ افضل النبي صلى الله عليه وسلم افضل منك هو اللي جابوك كلهم - [00:15:44](#)

ما خلق الله في هذا العالم خلق اكرم عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا اعتقاد نعتقده لكن ليس كل اولى ليس كل الافضل يكون اولى هذا صلاة العصر حنا صليناها كم قبل شوي؟ لاجل خلنا نصليها خمس - [00:15:59](#)

لاني افضل ازيد ازيد في التعبد فيها زيادة ذكر وقراءة قرآن وتسبيح وسجود اذا نزيدها خمس. واحد يقول لا لا ست بعد ازين ليس كل الافضل يكون اولى ولذلك دائما كلمة العلماء عظيمة العبادات توقيفية - [00:16:16](#)

وهنا الحقيقة هذا الذي يعني قولهم اولى. اذا كان من كل وجه هذا صحيح. لكن الوضوء ليس هو كالغسل. الغسل ما يتكرر خلاف الوضوء يتكرر احتياج الى التنظيف فيه يعني ولا سيما الانسان بين الصلاة والصلاة قد يكون الانسان اشتغل بامور الدنيا او - [00:16:35](#)

يعني نعم. قال ويدلكه ها او يدلكه هذا يعني يدرك جسده ويتيامن ويغسل قدميه مكانا اخر. هذا الذي ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه يعني غسل يديه يعني قدميه في مكان اخر لانه المكان الذي اصابه - [00:16:55](#)

فيه الطين وكذا من كمال النظافة لكن الحقيقة في رواية النسائي من حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شوفوا المصنف هنا يعني قال ويحكى على رأسه ثلاثا ليس كذلك - [00:17:21](#)

يعني في في قال والغسل كامل هو قال ويتوضأ ان ينوي كذا كذا الى ثم قالوا يتوضأ ثم قال واحكي على رأسه ثلاثا. الحقيقة في آ رواية النسائي من حديث اثنين من الصحابة - [00:17:39](#)

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم في العادة انه يغسل يديه واستنشق ويغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يترك رجليه وينتقل اذا انتهى من غسله الى مكان اخر يغسل قدميه - [00:17:53](#)

لكن في رواية النسائي انه حتى ترك مسح رأسه فتوضأ الا مسح الرأس والرجلين لما انتهى مسح رأسه هذا على كل حال في بيوت النسائي لكن المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام غالب غسله هو الذي ذكرته ام سلمة وغيرها من الصحابة - [00:18:10](#)

في انه كان يتوضأ كاملا الا غسل القدمين يغسلها في مكان اخر كما قال المصنف هنا والمجزئ ان ينوي ثم يسمي ويعم بدنه بالغسل مرة. ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع ان اسبغ باقل او نوى يغسل الحديثين اجزاء - [00:18:31](#)

ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع فان اسبغ المد تعرفونه قدره يعني والصاع كذلك الصاع يجي الى حدود كيلوين وربع تقريبا الان في الفتوى اوصلوه يعني غالب المفتين اوصلوه الى يعني ثلاث ثلاث كيلو - [00:18:53](#)

يعني تقريبا ثلاثة لتر المياه والمد ربع هذه يعني هذا القدر فان اسبغ باقل هو بغسله الحديثين يعني الاصغر والاكبر قال اجزأ طبعاً هذا المذهب والرواية الثانية عندنا في المذهب - [00:19:14](#)

يعني انه يشترط الوضوء قبل الغسل وعلى كل حال هذا من المفردات ثم قال رحمه الله ويسن ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء ونوم ومعاودة وطى. اما الاكل والنوم هذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - [00:19:36](#)

صحيح مسلم من حديث عائشة قول معاودة وطى اذا وطى ثم رجع فالسنة له كذلك يعني اميرة السدر فان لم يمكن فيتوضأ لان هذا انشط له وان اجتزأ بالوضوء فهذا قد صح عنه صلى الله عليه وسلم في حديث - [00:19:51](#)

في صحيح مسلم من حديث من حديث ابي سعيد. نعم باب التيمم وهو بدل طهارة الماء اذا دخل وقت فريضة او اباحت نافلة. طيب قال المصنف في باب التيمم وهو بدل طهارة الماء - [00:20:13](#)

لماذا شرع التيمم؟ نريد هذا السؤال نستفيد منه فيما بعد لماذا شرع التيمم بعدم الماء كذلك طيب نقول فقد الماء احسن ولا عاد الماء ها يمكن عدم الماء احسن او تعذر استعماله فهو عدم بالنسبة له - [00:20:28](#)

فاذا كان الانسان يعني عدم الماء اما بفقدان فقدان او او كذلك مشقة استعماله ما يستطيع يعدل الى التيمم متى يعدل التيمم او اذا كان الماء مفقودا ويمكن يحصله الان - [00:20:55](#)

لا بأس لكن لو كان يضطرب دائما يروح يدوره ويمكن نص يوم ما ينتهي اليس كذلك هذه هذه المسألة سنذكرها ان شاء الله فيما بعد.
لكن يجب ان ان يعلم ان التيمم هو شرع لفقد المال. كما قال الله فلم تجدوا ماء فتيمموا - [00:21:16](#)
ما وجدت الماء ما وجدته عندك. اذا يشرع لك التيمم هذه الصورة ليس نستفيد منها في مسألة الحقيقة عندنا في في المذهب. قال
قول هنا اذا دخل وقت الفريضة اذا دخل وقت فريضة - [00:21:35](#)
يعني هو هذا التيمم بدل عن الماء اذا دخل وقت الفريضة طبعاً هذا متفرع عندنا في المذهب على ان التيمم يعني الحقيقة انه مبيح
وليس رافع قاعدة المذهب ان التيمم مبيح لا رافع ولا لهذا قال اذا دخل وقت فريضة - [00:21:49](#)
طيب اذا قال بتوضاً قبل الظهر عفوا بتيمم قبل الظهر المذهب عندنا ما ليس له ذلك. يبطل تيمم هذا كله يؤكد ان ما ذكرناه بالامس
المقدمة ان الفقهاء اذا نصوا على مسألة - [00:22:12](#)
ماذا يصنعون؟ يطردونه. ها اي نعم يستصحبون فروعها كلها معها. فالان من اول كلمة وهم مستصحبين لهذا الاصل واذا دخل وقت
الفريضة اذا ما دخل وقت الفريضة اذا صار عند في المذهب انه مبيح - [00:22:32](#)
الصحيح انه رافع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابي ذر وغيره ولو لم يجد الماء عشر سنين لانه بدأ والله تبارك
وتعالى قال فلن تجدوا ماء فتيمموا وجعله بدناً. وما قيده الحقيقة بهذه القيود التي اكثر منها الفقهاء رحمهم الله يعني من باب -
[00:22:53](#)
الاحتياط نعم وعدم الماء او زاد على ثمنه كثيراً او بثمان يعجزه. على المذهب حتى لو كان الثمن قليلاً لكنه يعجز بعض الناس ما يلزمه
يعني لا يشترط ان يكون الثمن كثيراً - [00:23:11](#)
قال والله انا ابيعك في اللتر هذا او جرة هالماء ذي ابيعك اياها بالف دينار لا ما يشترط حتى لو كان لو على المذهب حتى لو كان لو
قال لك هذي اللي توظأ بها - [00:23:28](#)
قال لك بدينار وعادة هي تصير بخمسين فلس ما يلزمك ان هالدينار يعجزك او يشق عليك ما ينسأك. وهذا هو الفرق بالناس. قال نعم
او خاف او خاف باستعماله او طلبه - [00:23:43](#)
ضرر نعم في بدنه او رفيقه او حرمة او ماله بعطش او مرض او هلاك ونحوه ظرراً لكن ليش رفعه هو؟ هذا ما له حاجة يرفعها ظرراً
نعم يعني خاف باستعماله طلبه - [00:23:58](#)
ممكن يمكن انه رفعها على انها يعني يعني تكون في اصل بدل من او الماء او في استعماله لكن يعني في تكلف اوقف بالسلامان
وطالبه ضرر هذا هو الصواب. نعم - [00:24:19](#)
ومن وجد ومن وجد ما ان يكفي بعد طهره تيمم بعد استعماله. هذا المذهب وهو الحقيقة يعني محتمل لانهم عندنا في المذهب
يجعلونه نظير اللي هو جمع بين يعني اغتسل عفوا غسل وجهه ويديه لما مسح رأسه لما بقيت رجليه - [00:24:45](#)
انتهى الماء الماء عنده قليل قالوا تيمم فقلنا لهم كيف يجمع بين بدر ومدمر؟ قالوا هذا مثلاً مثل مسح الخفين هذا جزء هذا
والحقيقة ان هذا محل نظر لان المسعى الخفيين - [00:25:08](#)
يختلف عن التيمم المسح على الخفين هو بدل جزئي وليس بدلاً كلياً. والله تبارك وتعالى لما شرع هذا قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. مع
انه قال سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم. هذا الذي يستطيع الانسان - [00:25:25](#)
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انا ما استطعتم الا لهذا خلاص كفاك فمن خرج عن الاستطاعة او قدر الاستطاعة شيئاً لم يلزمه
سقط عنه هذه قاعدة الشريعة وعلى كل حال يعني المسألة فيها احتمال - [00:25:41](#)
لكن القول الثاني اقوى انه دائماً العبادات ان ان الاصل والذي هو البديل والمبدل منه ما يجمع بينهما هذا هو العامة الى ان يأتي
نص بجمع البديل والمبدل المدني - [00:25:59](#)
ولا يقال لك وش فائدة ان تجمع بين البديل وبين واحد منهم يكفي يا هذا او هذا تيمم له وغسل الباقي ومن جرح قال تيمم له وغسل
الباقي. وهذا كذلك مفرغ على هذا - [00:26:14](#)

وغسل الباقي ولو استطاع المسح على كل حال بالماء على هذا الجرح فهو اولى وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ابن حزم رحمه الله يعني ريح الناس من الموضوع كله - [00:26:31](#)

جاء ابن حزم اذا فيه عضو يعني في جبيرة ولا في شي خلاص تسوي له شي. خلاص يسقط من رأسه والحقيقة هذا صحيح لكن المنقول عن عامة السلف نقول عن عامة السلف انه يمسخ - [00:26:45](#)

وقد روي هذا في حديث السنن في قصة صاحب الشجة وان كان هذا ليس بمحفوظ لكن عمل السلف عليه مثل اللي قلناه بالامس لونه طعمه ريحة هذه ليست محفوظة عنه صلى الله عليه وسلم لكن - [00:27:06](#)

اسنادها ليس بذاك القوي ومع ذلك عمل به عامة السلف في هذا ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة. يعني دلالة شخص او دلالة شخص يعني يدل عليه هذا من الواجب علي - [00:27:24](#)

ما يقول لا والله ماني بسأل احد الان عندك الناس اسألهم اذا ادى الواجب هذا فهو في حكم الواجب عليك. ولهذا قال بعده نعم فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاده. هو يدري ان فيها قال فان نسي قدرته عليه وتيممه. هذا واحد يدري ان - [00:27:44](#)

في بئر في ورا هالجبل بس نسيها هذا المصنف رحمه الله يقول يعيد يعني وهذا يعني يعني الاعداء هذا قاعدة المذهب الاحتياط للعبادة لانه بفعل نفسه فرط فكل ما كان بفعل نفسه فيه تفريط او نسيان فقاعدة المذهب في كل هذا في كل العبادات يأتيها في الصوم يأتيها في الصلاة يأتيها في الحج - [00:28:07](#)

هذي قاعدة المذهب انه اذا كان من نفسه سواء كان نسيان ولا تفريط ولا نحو ذلك هذا هذا منه هذا يعيد والقول الثاني عندنا في مذهب احمد وهو قول قوي على كل حال انه لا يعيد لانه ادى العبادة - [00:28:34](#)

يعني على يعني ظاهر ما امره الله تبارك وتعالى بها وهذا على كل حال ليس هو الاحوط الاول او الاحوط. نعم - [00:28:51](#)